

والاستدلال اي بالنظر بالليل سواء كان حسدا لامن العلة
 اما المعلوم او من المعلوم الى العلة والاجتهاد والاجتهاد والفتنة
 تحل الجهد الى المشقة ونوع الاصطلاح استقراء الفقه الواسع
 لتفصيله عن حكم شرعي وهذا هو المراد بقوله يزيل المجهول لئلا
 العقود ومع استقراء الواسع يزيل غام الظاهرة بحيث يحسن
 على نفسه البوع عن المراد عليه والاستنباط اي اخراجه الاحكام من
 الدلائل الشرعية واصل الاستنباط البعق وهو الماء يخرج من البئر
 اول ما يخرج قوله فاشتملوا بالنظر والاستدلال ناظر الى العلم التوحيد
 وقوله بالاجتهاد والاستنباط ناظر الى العلم الشرايع والاحكام وهو
 مشتمل على الفقه واصوله وتمهيد القواعد والاصول وترتيبها لادارة
 والفضول وتكثير المسائل باكثرها وايراد الشهادة باجودها
 وتعيين الاوضاع والاصطلاحات الاصطلاحات كتحقيق النطق
 النحوي بمعنى غير النحوي وهذا التعميق ان صدر من النحوي فلهذا الاصطلاح
 النحوي وان صدر من الفقهية فهو الاصطلاح الفقه وتبيين المراد
 والاختلافات وسموا عطف على قوله فاشتملوا ما يعيد اي
 ما وضع بذلك فيخرج علم التفسير والحديث واصول الفقه لما انما لم
 توضع لذلك معرفة الاحكام العملية عن ادائها التفصيلية بالفتنة

فروع

اعلم

المطلب العلم
 الفرق بين العلم
 والمعرفة

اعلم ان الفرق بين العلم والمعرفة بوجوده الاول المعرفة مشتمل
 في الخبريات والعلوم الكلية والشمسية العلم يستعمل في المركبات
 والمعرفة في البسيطة ولذا يقال عرف الله دون علمه والثالث
 المعرفة يطلق على الادراك الذي بعد الجهل ومكان اخر
 من الادراكين بشي واحد يتخلل بينهما عدم ولا يعبرن مابين اليقين
 في العلم والحكم من الاحكام خطاب الله وهو يعلم من الفقه بالتفصيل
 واصول الفقه بالاجمال الدلالة الاجمالية كالاخبار بان يقال الامر بالوجوب
 والنهاي للتحريم والدلالة التفصيلية ما صدق عليه الامر والنهاي
 بان يقال اقيموا الصلوة يدل على وجوب الصلوة ولا تنوي
 يدل على حمة الزنا قوله عن ادتها اي عن ادلة الاحكام متعلق
 بالمعرفة فيخرج به علم النبي وعم والملك ورواية بان علمهما عن
 الادلة ايضا لكن بطرق الخدس بالاستدلال فيجب ان يرا فيقول
 قيد الاستدلال وجها به انه العلم عن الادلة من حيث ان ادلة
 لا يكون الاستدلال ولو جعل من ادلتها متعلقا بالاحكام يجب
 زيادة قيد الاستدلال لا يخرج علم النبي وعم والملك قوله
 بالفتنة من فتنة بالضم اي صار فقيرا وبالكسر معناه فهم والاول
 اشتمل قوله وسموا ما يعيد اي علمه تفرق علم الفقه وقوله علم

195